1.90

والصواب ان هذا انما جاء من حيث تاخره عن نظر المعلق عليه ضرب من التفريط لا انا اصل
اليمين على اللزوم وعن ابن حبيب له ان يتزوج في قوله حتى اراها من كان راها قبل انه يحمي
واليمين باقية عليه فمن لم يكن راى قال شيخنا ينبغي شرط اعتبار تقدم الروية بقرب
لا تتغير فيه صفتها قلت وهذا مراعاة للمعنى بالنسبة الى تغير المنظور اليه
وبالنسبة الى انه حلف على روية لاحقة كظاهر اللفظ لكن اعتبر المعنى كما قلناه قال وقوله
اليمين باقية عليه ولو قال عدد من راى وهو خلاف قوله اولا لا شي عليه قال ولو قال
من اتزوج من قرطبة او القيروان طالق ولا نية في الغاية ففي قصرها على مسافة وجوب الجمعة
او عدم قصر المسافة ثالثها على القرية وارباضها ورابعها في حد ما لا يقصر به الخارج ويتم
عند وصوله وخامسها في جميع عملها للشيخ عن ابن القاسم وابن حبيب مع ابن كنانة وابن
الماجشون واصبغ قال ان تزوج بحيث اذا برز لم يقصر حتى يجاوزه لم امنعه واحب الي ان
ان يجاوز الى ما لا تجب فيه الجمعة وسحنون قائلا لو تزوج من العلوين لم يلزمه شي ومن منها
على نحو احد وعشرين ميلا وابن رشد عن اصبغ وابن كنانة ونقل الشيخ عن ابن كنانة
عن ابن كنانة ان لم تكن له نية لم يتزوج في شي من عمل المدونة مما يقع عليه اسمها حتى يبلغ
الى ما يجب فيه الاقصار وفي النوادر عن الموازية لو حلف بطلاق من يتزوج بمصر فله تزوج
مصرية بغيرها مقيمة الا ان ينوي الا يتزوج مصرية او يحلف لا تزوج مصرية فيحنث
قال وله ان يتزوج بمصر غير مصرية يريد في هذا وفي سماع عيسى ابن القاسم عن بعض اهل
العلم من حلف ان لا يتزوج بمصر لا باس ان يتزوج مصرية بغير مصر وان كانت مقيمة بمصر
قال شيخنا ومثله فتوى ابن رشد وذكر المسالة السابقة وفي سماع ابن القاسم من قال
كل امراة اتزوجها بالمدينة طالق لا باس ان يواعدها بالمدينة اذا تزوجها وعقد نكاحها
بغيرها ابن رشد لانها ليست بعقد ولا يدخلها الخلاف في المواعدة في العدة ورده شيخنا
بنقل النوادر عن ابن حبيب ان المواعدة ببلد الحلف يوجب الحنث وقاله من ارضى
وسهل فيه بعض الناس ولا يعجبني وله في الحالف ان لا يتزوج بالاندلس ان يتزوجها
بغيرها الا ان يريد كراهيته لنسابها الجفا بين فلا يتزوج اندلسية حيث كانت وله نكاح
غيرهن بالاندلس وان لم يكن له نية فلا يتزوج بالاندلس مصرية ولا غيرها وله نكاح اندلسية
بغير الاندلس ولو كانت بالاندلس لم ينبغ ان يعقد نكاحها بغير الاندلس مع وليها الا
في البكر ولو اشهد عليها وليها غير الاب بالاندلس برضاها فالحالف لم يجز عقده بغيرها
لبعد ما بين رضاها ورضى الزوج انما يجوز ما كان بقرب ذلك وفيها لو قال كل امراة
اتزوجها من الموالي طالق وتحته منهن امراة لم تطلق عليه فان طلقها ثم تزوجها طلقت عليه
قال شيخنا يريد بخلاف الوصية قلت ولو قلنا بوجوب الاشهاد فيها لانها ليست بابتدا
نكاح بدليل عدم افتقاره لرضاها وعدم الصداق ومما ركنا النكاح ابن حارث اتفقوا
انه لو قال كل امراة مسلمة اتزوجها طالق انه يلزمه لبقا الكتابيات ولو تزوج كتابية

فاسلمت

191 106

فاسلمت قبل البنا ففي لزوم طلاقها نقلا ابن عبد الحكم عن ابن وهب تخلى سبيلها وعن اشهب
لا شي عليه قال شيخنا فلو تزوجها قبل يمينه ثم اسلمت بعدها ففي جري قول ابن وهب نظر الاظهر
عدمه وفي سماع عبد الملك عن اشهب من قال ان كلمت فلانا فكل امراة اتزوجها بمصر
طالق فتزوج ثم كلمه فلا شي عليه انما عليه الحنث فيما يتزوج بعد كلامه ابن رشد هذا
خلاف عتقها الاول فيمن قال ان كلمت فلانا فكل عبد املكه من الصقالبة حر ان كل عبد
يملكه من الصقالبة حر ان كلمه الا ان يريد ان كلمت فلانا فكل عبد املكه بعد حنثي من الصقالبة لبة
حر فله نيته وليس احد القولين من جهة اللفظ باظهر من الاخر لتساوي الاحتمالين قلت
هذا اصل مختلف فيه هل يعتبر يوم الحلف او يوم الحنث منه قوله في المدونة ويمشي الحالف
من حنث حافيا وفيها تفصيل وفيها اذا حلف صبيا وحنث بالغا او قبل اسلامه
وحنث بعده او قبل تزويجه وملكه ثم حنث بعدهما ومنه في عتق المدونة الاولى
ومنه اذا اوصى لعتق من له من العبيد مسلم فهل يعتبر يوم الوصية او يوم الموت
حكم الاول مذهب المدونة وتعقبه التونسي على اصل المذهب الى غير ذلك من المسايل
ومنها مسالة سيل عنها الرماح حين حلف بطلاق وكان في يمينه على بر وخاف ان
يحنث قبل البنا يجوز له ان يدخل وكذا مسالة ارخا الستور وغيرها وقد تقدم هذا
وجواز التحيل فيه ام كراهته قال وفيها ان قال ان لم اتزوج من الفسطاط فكل امراة
اتزوجها طالق لزمه الطلاق فيما يتزوج من غيرها وعن سحنون يوقف عنها كعكسها
فيها اللخمي والاول اشبه لان قصد القايل كل امراة اتزوجها قبل ان اتزوج من الفسطاط
طالق ابن بشير بناها على الخلاف هل الاخذ بالاقل او بالاكثر وكل من حلف بطلاق من
يتزوج من موضع خاص فوكل من تزوجه دون حصر عليه فزوجه الان لزمه الطلاق
ونصف الصداق ولو نهاه عن تزوجه منها لم يلزمه النكاح وعن ابن حبيب ان ذكر له
محل يمينه فقط لزمه الطلاق ولزم الوكيل غرم نصف الصداق ابو محمد ان نهاه عن محل
اليمين لم يلزم نكاح ولا طلاق عياض ان اقام على نهيه واعلامه بينة لم يلزم واحد منهما
شي ولا نكاح ومنها ان قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ثم قال في يمينه من نسايها كل
امراة اتزوجها من قرية كذا البلاد العربية طالق ثم تزوجها لزمه فيها طلقتان عبد الحق
فائدة تكررها فيها لزوم نصف الصداق حتى يزيد على ثلاث تطليقات ابن محرز
لابن المواز فيما احفظ خلافه انه يلزمه نصف الصداق كلما تزوجها ولعله يريد
في الموضع الذي نبتت ما لم يستكمل ابن يونس عن العتبية فيمن حلف بطلاق كل امراة
يتزوجها بمصر ثم حلف بطلاق كل امراة يتزوجها بغير مصر فلا تلزم اليمين الثانية
ولو كانت يمينه اولا على غير مصر ثم حلف بطلاق من يتزوج بمصر فهي ساقطة قلت
ولا يبعد ولا يخرج فيها خلاف مسالة كل ثيب وكل بكر لانه عم بالثاني ومن هذه المسالة
ما اجاب الرماح اذا احرم نساء من يتزوج من بلد كذا ثم قال نساء الدنيا علي حرام قال لا يتزوج

Copyright © King Saud University